A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/Sub.1/58/22*
14 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
البند ٥(ب) من جدول الأعمال

منع التمييز

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة والعشرين
(جنيف، ٣١ تموز/يوليه – ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦)**

الرئيس – المقرر: السيد يوزو يوكوتا

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تولى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك، استعيض عن سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/-، التي كانت اللجنة الفرعية تقدم تقاريرها في إطارها إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً، بالسلسلة A/HRC/Sub.1/- اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

** يعمم المرفقان الأول والثاني باللغة الإنكليزية فقط.

(A) GE.06-13355 120906 120906

الموجز

عقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وحضر هذه الدورة الأعضاء الخمسة في الفريق العامل، وممثلون عن الدول، وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وأكاديميون إلى جانب عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، بمن فيهم مشاركون حضروا بدعم من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لصالح السكان الأصليين (انظر المرفق الأول).

واستعرض الفريق العامل التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز على الموضوع الرئيسي ألا وهو "استعمال أراضي الشعوب الأصلية من قبل سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية". وفي مجال تحديد المعايير، أجرى الفريق مناقشات حول النقاط التالية: (أ) الأولويات المقبلة: استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية؛ و(ب) احتمال إجراء دراسات جديدة.

وأدرج في جدول الأعمال بند جديد هو البند ٨ "مستقبل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين". وجرت مناقشة في إطار هذا البند عن توصيات الفريق العامل فيما يتعلق بالوثيقتين اللتين طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقديمهما. وترد هذه التوصيات في المرفق الثالث، أما بيان تجمّع الشعوب الأصلية عن هذا الموضوع فيرد في المرفق الرابع.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
المقدمة	١	٥
أولاً - تنظيم الدورة	٢-٧	٥
ألف - الحضور	٢-٣	٥
باء - الوثائق	٤	٦
جيم - افتتاح الدورة	٥	٦
دال - انتخاب أعضاء المكتب	٦	٦
هاء - إقرار جدول الأعمال	٧	٦
ثانياً - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما لهم من حقوق الإنسان وحريات أساسية	٨-٢٢	٧
ألف - المناقشة العامة	٨-٩	٧
باء - الموضوع الرئيسي: "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية" .	١٠-١٨	٨
جيم - الشعوب الأصلية ومنع النـــزاعات وتسويتها	١٩-٢٢	٩
ثالثاً - تحديد المعايير	٢٣-٢٧	١٠
ألف - الأولويـــات في المســـتقبل: عرض المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن التراث الثقافي	٢٣-٢٦	١٠
باء - الدراسات الجديدة التي يمكن إجراؤها	٢٧	١٠
رابعاً - مسائل أخرى	٢٨-٣٩	١١
ألف - العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	٢٨	١١
باء - التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة	٢٩-٣٠	١١
جيم - مـــتابعة مؤتمـــر الأمـــم المتحدة العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣١	١٢
دال - حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ...	٣٢-٣٤	١٢
هاء - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٣٥-٣٩	١٣

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
خامساً - حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية	٤٠	١٣
سادساً - مستقبل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٤١-٤٢	١٣
سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات	٤٣-٦٨	١٤

المرفقات

الأول - قائمة المشاركين	١٨
الثاني - قائمة الوثائق	٢١
الثالث - توصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين فيما يتعلق بالوثيقتين اللتين طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية تقديمهما	٢٢
الرابع - رسالة تجمّع الشعوب الأصلية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بشأن الآلية المقبلة للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية	٢٨

المقدمة

١- اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢(د-٣٤) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأيدت لجنة حقوق الإنسان ذلك في قرارها ١٩/١٩٨٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢، وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي به في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وفي ذلك القرار، أذن المجلس للجنة الفرعية بأن تشكل كل سنة فريقاً عاملاً يجتمع للقيام بما يلي:

(أ) استعراض التطورات التي تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وحمايتها، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات الشعوب الأصلية، وذلك لتحليل هذه المواد وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الفرعية، على أن تراعى، في جملة أمور، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4)؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين، مع مراعاة أوجه الشبه والاختلاف في أوضاع السكان الأصليين وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

٢- عقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين دورته الرابعة والعشرين في جنيف في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وحضر الدورة الخبراء من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)، والسيد غاسبار بيرو (المجر)، والسيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة)، والسيدة كريستي إمبونو (نيجيريا)، والسيد يوزو يوكوتا (اليابان).

٣- وحضر دورة الفريق العامل ممثلون عن ٣٣ من الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي، وعن منظمة واحدة تابعة للأمم المتحدة، وعدد كبير من المندوبين عن منظمات الشعوب الأصلية وعن منظمات غير حكومية. وبلغ مجموع عدد المشاركين المعتمدين ٥٨٣ مشاركاً (انظر المرفق الأول)، وإن كان عدد المشاركين الذين حضروا الدورة بالفعل أكبر من ذلك كما كان ظاهراً للعيان. ويمثل ذلك زيادة كبيرة في المشاركة بالمقارنة بعام ٢٠٠٥. كما حضر الدورة ثلاثة أعضاء في محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، هم السيدة فيكي تولي - كوربوز والسيد حسن عيد بلقاسم والسيد ويلسون ليتلتشايلد، الذين شاركوا في المناقشات بهمة. وحضر الدورة أيضاً رئيس مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. ويود الفريق العامل أن يعرب عن شكره الخاص لمركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام (DOCIP) ولمنظمة الولاية الدولية Mandat International، وهما منظمتان غير حكوميتان ومقرهما في جنيف، على تقديمهما دعماً متميّزاً لمشاركين عن الشعوب الأصلية وللفريق العامل نفسه.

باء – الوثائق

٤- أُتيح عدد من الوثائق المتصلة بأعمال الدورة (انظر المرفق الثاني).

جيم – افتتاح الدورة

٥- افتتح السيد جوليان برغر، رئيس وحدة الشعوب الأصلية والأقليات التابعة لفرع البحوث والحق في التنمية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، دورة الفريق العامل الرابعة والعشرين. ورحب بأعضاء الفريق العامل الخمسة، وبممثلي الدول والشعوب الأصلية. ثم استرعى الانتباه إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان واعتماده إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بموجب قراره ٢/٢٠٠٦ الذي اتخذه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

دال – انتخاب أعضاء المكتب

٦- انتخب السيد يوكوتا رئيساً – مقرراً للدورة الرابعة والعشرين بالتزكية. وأشار إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان ولاحظ أن ثمة العديد من القضايا التي لا تزال تحتاج إلى تحديد لا سيما فيما يتعلق باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية. بيد أنه أعرب عن ثقته التامة في مستقبل الفريق العامل الذي أثبت جدواه على مدى سنوات عديدة.

هاء – إقرار جدول الأعمال

٧- نظر الفريق العامل في جدول أعماله المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/1) وفي برنامج عمله وقرر إدراج بند إضافي هو البند ٨ بعنوان "مستقبل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية". ويصبح جدول الأعمال بصيغته المعدلة كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

٤- استعراض التطورات:

(أ) المناقشة العامة؛

(ب) الموضوع الرئيسي: قيام سلطات أو جماعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية؛

(ج) الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلّها.

٥- وضع المعايير:

(أ) الأولويات المقبلة لأنشطة وضع المعايير؛

(ب) الدراسات الجديدة التي يمكن الاضطلاع بها.

٦- مسائل أخرى:

(أ) العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

(ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (تحديث).

٧- حالة حقوق الإنسان في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية، على أن يُشار بخاصة إلى الشعوب الأصلية.

٨- مستقبل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

٩- اعتماد التقرير.

ثانياً - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما لهم من حقوق الإنسان وحريات أساسية

ألف - المناقشة العامة

٨- أدلت ٣٥ منظمة من منظمات الشعوب الأصلية ودولتان ببيانات في إطار هذا البند الفرعي. وأثار ممثلون عن الشعوب الأصلية طائفة كبيرة من الشواغل.ومن ذلك عدم مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرار؛ ووجود شركات التنقيب التي تقوم بأنشطة دون استشارة الشعوب الأصلية والتي غالباً ما تؤثر على الصحة؛ ومصادرة الأراضي و/أو احتلالها دون تعويض؛ ومنح سندات ملكية الأراضي لمستوطنين لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية؛ وإتلاف الممتلكات؛ وتدنيس المواقع المقدسة. وجرى التطرق أيضاً لسياسات إدماج الشعوب الأصلية، فضلاً عن نقل السكان وقضايا الاستيطان القسري. وأبلغ عن حالات سوء معاملة، واحتجاز غير قانوني، وتعذيب، وارتكاب جرائم، وتطهير عرقي وأدينت هذه الأعمال. وأعرب بعض وفود الشعوب الأصلية عن الأسف لعدم بذل الدول جهوداً للمساعدة على الحفاظ على التقاليد الثقافية للشعوب الأصلية، وأشارت إلى خطر اندثار لغاتها.

٩- ودعا المندوب المراقب عن كندا إلى أن يركز مجلس حقوق الإنسان على تنفيذ التزامات حقوق الإنسان، ولاحظ أن التحديات التي تواجهها الهيئة الجديدة هائلة وأنه ليس مستغرباً أن يثير إنشاء المجلس بعض الشكوك.

وأعربت كندا عن ارتياحها لانعقاد الدورة الأولى للمجلس ولتوسيع ولايات جميع الآليات، بما فيها الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، ولكونها ستستمر في عملها بدون انقطاع أثناء فترة الاستعراض التي دعت إليها الجمعية العامة.

باء - الموضوع الرئيسي: "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"

١٠- كان بين يدي الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة العامة عن الموضوع الرئيسي: "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية" (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/2). وتناول الكلمة أمام الفريق العامل في إطار هذا البند ثلاثة مراقبين حكوميين و٦٦ ممثلاً عن الشعوب الأصلية. ومارست عدة دول أخرى حقها في الرد.

١١- وشدد الكثير من ممثلي الشعوب الأصلية على الأهمية الثقافية والروحية التي تكتسيها أراضيهم التقليدية. وقالوا إن استخدام أراضيهم لأغراض عسكرية يشكل خطراً على أنماط حياتهم وينطوي على عدد من الآثار الضارة على مجتمعاتهم. واسترعوا انتباه الفريق العامل لحالات محددة من مثل هذا الاستعمال العسكري في كثير من مناطق العالم.

١٢- وكثيراً ما ينطوي الاستعمال العسكري على استخدام أسلحة ومركبات تلوث أراض وغابات ومنابع مياه موروثة عن الأجداد ومقدسة، وتلحق أضراراً بالأنواع البرية. وأعرب مشاركون عن معارضتهم الشديدة لإلقاء نفايات عسكرية سامة، بل وحتى نفايات نووية، على أراضيهم، وهو ما يجعلها أراض جدباء ويرغم الناس على ترك أراضيهم التقليدية. فالذخائر والألغام البرية غير المنفجرة التي تخلفها النزاعات أو التجارب التدريبية تؤدي هي الأخرى إلى تلويث أراضي الشعوب الأصلية وتلحق بالمدنيين من السكان الأصليين إصابات واعتلال للصحة بل وحتى الوفاة.

١٣- وكان من بين المسائل التي أثارها السكان الأصليون مراراً أثناء الدورة هو اتخاذ الاستغلال العسكري لأراضيهم ذريعة لبسط السيطرة على الموارد الطبيعة الموجودة في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية دون تعويض مناسب مقابل ذلك. وتحدث عدد كبير من المشاركين من بلدان ومناطق كثيرة مختلفة عن حالات استغلال النشاط العسكري لضمان الحصول على الأرض والمعادن والنفط وغير ذلك من الموارد من الأراضي التي ورثها السكان الأصليون عن الأجداد.

١٤- وأعرب ممثلون عن الشعوب الأصلية بوضوح عن معارضتهم للمشاريع الإنمائية التي يقولون إنها تتخذ ذريعة للسيطرة على مناطق هي ملك لمجتمعاتهم، فضلاً عن اتخاذها ذريعة لإحلال أعداد كبيرة من الجنود على تلك الأراضي. وتحدث الكثير من ممثلي الشعوب الأصلية عن تاريخ طويل لإعادة الاستيطان القسري على أراضيهم لأغراض عسكرية. وكثيراً ما يحدث ذلك دون التشاور مع هذه الشعوب ولا تعويضها.

١٥- وتحدث عدد من المشاركين عن الحرب على الإرهاب باعتبارها حجة لاستخدام الأراضي للأغراض العسكرية لا سيما في المناطق العربية. ولوحظ أن الوجود العسكري الكبير كثيراً ما صاحبه حدوث تجاوزات على حقوق الإنسان على أيدي العسكريين، ومنها الاغتصاب والتحرش الجنسي وهي الأعمال التي تصيب النساء

والأطفـــال في مجتمعات الشعوب الأصلية على نحو غير متناسب. وضرب ممثلون عن الشعوب الأصلية أمثلة على مناخ العنف والخوف الذي يترتب على ذلك. واستشهدوا بعدد من الحالات عن ارتكاب قوات عسكرية تجاوزات على حقوق الإنسان دون عقاب. وأعرب عدة مشاركين من الشعوب الأصلية عن القلق إزاء التجنيد العسكري لشباب الشعوب الأصلية وهو ما يشكل، على حد قولهم، خطراً على نمط حياتهم. هذا مع أن التجنيد قد يبدو في بعـــض الحالات طوعياً، قد يعتبر شباب الشعوب الأصلية الذين يعيشون في فقر أن الخدمة العسكرية هي الخيار الوحيد المتاح أمامهم لكسب الرزق.

١٦- وأعربـــت المراقبة عن بوليفيا عن اعتزازها لتمثيل حكومة بلدها، التي يرأسها رئيس ينتمي إلى السكان الأصليين وذلك منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقالت إن حكومة بوليفيا تنوي غرس ثقافة الحوار، وأفادت أن زراعة حشيشة الكوكا ستستبدل في هذا العام طوعاً بالتشاور مع المزارعين وليس بالسبل العسكرية التي أدت في السابق إلى ارتكاب تجاوزات على حقوق الإنسان.

١٧- وقدّم المراقب عن كندا معلومات عن الطرق التي اتبعتها كندا لمراعاة مصالح الشعوب الأصلية فيما يتعلق باستعمال أراضي أسلافهم لأغراض عسكرية. وشملت هذه الطرق، والإحاطة المسبقة، والتفاوض لإبرام معاهدات من أجل الحصول على الأرض والتعويض بشأنها.

١٨- وأشار المراقب عن فنزويلا إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة وتسلط الضوء على قوانين فنزويلا التي تشـــترط الموافقـــة الحرة والمسبقة والمستنيرة من قبل الشعوب الأصلية بشأن الأنشطة العسكرية التي كانت تخص مجتمعاتهم. ولفت المتحدثون الانتباه إلى كثير من أوجه التقدم التي تحققت في بلدانهم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

جيم - الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وتسويتها

١٩- أعلن عدد من منظمات الشعوب الأصلية أن النـــزاعات التي تشمل شعوباً أصلية ترتبط في معظم الأحيان بالحرمان من الحق في تقرير المصير، وعدم الاعتراف بما لهم من حقوق الإنسان وحريات، وبقضايا سلب الأراضي وفقدان الموارد الطبيعية، والتمييز، والتهميش، والإقصاء.

٢٠- وأشـــار كـــثير مـــن الممثلين إلى أن النزاعات يمكن أن تنشب بسبب قضية استغلال الشركات المتعددة الجنســـيات مـــوارد طبيعية بشكل مباشر على الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية دون موافقتها الحرة والمسبقة والمســـتنيرة. وذُكرت حالات بعينها لنزاعات نشبت مع شركات تعدين في الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا (غرب بابوا) وكاليدونيا الجديدة (فرنسا). ورأت الغالبية العظمى من منظمات الشعوب الأصلية أن الاعتراف بالحق في تقرير المصير وإعمال هذا الحق هو السبيل الأنجع لمنع النزاعات أو لتسويتها.

٢١- وشدد كثير من ممثلي الشعوب الأصلية أيضاً على الافتقار إلى آليات محلية مناسبة لتسوية النزاعات ودعوا إلى إيجاد آلية دولية مستقلة لتسوية النزاعات من أجل تعزيز إقامة حوار بناء بين الدول والشعوب الأصلية.

٢٢- ورحب معظم منظمات الشعوب الأصلية باعتماد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وشددت على دورها في تسوية النزاعات ومنع وقوعها. وبالإضافة إلى ذلك، تحدث كثير

من ممثلي الشعوب الأصلية عن ضرورة وضع إطار قانوني لتسوية النزاعات. وجرى التشديد على الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس حقوق الإنسان في عمليات السلام وتسوية النزاعات بين الدول والشعوب الأصلية. وفي الأخير، أكـــد مشاركون على أهمية العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في التحقيق في النزاعات التي تشمل شعوب أصلية.

ثالثاً – تحديد المعايير

ألف – الأولويات في المستقبل: عرض المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن التراث الثقافي

٢٣- قرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في إطار أنشطته المتصلة بتحديد المعايير، استعراض مشروع المبادئ والمـــبادئ التوجيهـــية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/26) التي صاغتها السيدة إيريكا – إيرين دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية. وكانت اللجنة الفرعية طلبت، في قرارها ٢٠٠٣/٢٩، إلى السيد يوكوتـــا إعـــداد ورقة عمل ليسترشد بها الفريق العامل في استعراضه لمشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية في إطار البند المدرج في جدول أعماله بشأن تحديد المعايير (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/5). وقد أُعدت الورقة بالاشتراك مع مجلس الصـــاميين، وهي منظمة للشعوب الأصلية من المنطقة الفنلندية – الاسكندينافية وشبه جزيرة كولا في الاتحاد الروسي. ودعـــا الفـــريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، السيد يوكوتا إلى أن يقدّم، في الدورة الرابعة والعشرين، الصيغة النهائية للمبادئ والمبادئ التوجيهية التي أعدها عن تراث الشعوب الأصلية.

٢٤- وقدّم السيد يوكوتا، مع ممثل عن مجلس الصاميين، ورقة العمل الموسعة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/5)، الـــتي أوضحت أن المبادئ التوجيهية لا ينبغي أن تعتبر تكراراً لمبادرات جارية في محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة. وذكروا أن هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي وما إلى ذلـــك، لم تعـــتمد نهجاً مبني على مراعاة الحقوق في هذه المسألة. وتحدثوا أيضاً عن التغيرات التي أدخلت في النص والمواضـــيع التي حذفت مثل الإشارة المباشرة إلى الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد. وأوصوا بضرورة نشر المبادئ التوجيهية وتوزيعها على نطاق واسع وأن تستتبع بإيجاد صك ملزم قانوناً في شكل اتفاقية.

٢٥- وأعرب السيد ألفونسو عن رأي مفاده أن عبارة "بحسن نية" تحتاج إلى مزيد من البحث في الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية، كما أشار إلى الفقرة ٢٤ والفقرات اللاحقة بشأن التشريعات الوطنية التي رأى أنها تحتاج إلى مزيد من الإيضاح.

٢٦- وقُـــدِّم اقـــتراح بإدراج رياضات وألعاب تقليدية، بحيث تكون جميع المناسبات الخاصة بالتقاليد الثقافية مشـــمولة. وأثـــيرت أيضاً مسألة الحاجة إلى زيادة بحث مفهومي "الموافقة" و"الطرف الثالث"، فضلاً عن مسألة حقوق الملكية "الفكرية" مقابل حقوق الملكية "الثقافية".

باء – الدراسات الجديدة التي يمكن إجراؤها

٢٧- تـــناول ممـــثلون عن الشعوب الأصلية الكلمة في إطار هذا البند الفرعي واقترحوا جملة أمور منها وضع الدراسات والمعايير الجديدة التالية:

(أ) مبادئ توجيهية ومدونات سلوك عملية بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأنشطة القطاع الخاص؛

(ب) دراسة عن أثر الألغام البرية على الشعوب الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق في الحياة، والصحة، وحرية التنقل، وعلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(ج) دراسة عن مشاركة الشعوب الأصلية في الرياضات والألعاب الدولية؛

(د) عملية رسم خرائط عالمية خاصة باحتلال أراضي الشعوب الأصلية لأغراض عسكرية، بما في ذلك وضع تقييم لتكاليف إعادة الأراضي إلى نصابها واستصلاحها والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في معرض عمليات الاحتلال هذه؛

(هـ) دراسة شاملة عن العناصر البناءة من أجل إقامة تعاون بين الدول والشعوب الأصلية؛

(و) دراسة عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاجراءات الإيجابية لصالح الشعوب الأصلية؛

(ز) تعليقات على أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عقب اعتماده من قبل الجمعية العامة.

رابعاً – مسائل أخرى

ألف – العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٢٨- تحدث ممثلون عن منظمات الشعوب الأصلية عن تحقيق بعض الإنجازات في مجتمعاتهم الخاصة بهم في إطار العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم، ولكنهم أكدوا أيضاً أنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. ولاحظ بعض الممثلين أن العقد الدولي الأول قد حقق نتائج إيجابية وشددوا على أن العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم يحتاج إلى مزيد من الدعم المالي حتى يتسنى له تنفيذ برنامج عمله. وقُدّم اقتراح بإنشاء مؤسسات وطنية في كل بلد لنشر المعرفة بشأن أهداف العقد الدولي الثاني ولوضع أنشطة على المستوى الوطني وتنفيذها. وقد أشير أيضاً إلى اعتماد مجلس حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتبار ذلك إنجازاً مهماً من إنجازات العقد الثاني، وكذلك إلى احتمال اعتماده من قبل الجمعية العامة. واقترح أن يشكل وضع اتفاقية بشأن حقوق الشعوب الأصلية هدفاً إضافياً من أهداف العقد الثاني.

باء – التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٢٩- شدد ممثلون عن الشعوب الأصلية على أهمية التعاون بين محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وتحدثوا عن ضرورة تعزيز هذا التعاون. ودعا آخرون إلى تعاون كامل بين الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان الجديد.

٣٠- وجرى التأكيد على ضرورة تعاون مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية مع هيئات الأمم المتحدة من أجل التخطيط لأنشطة على المستوى الوطني وتنفيذها. وأوصى أحد ممثلي الشعوب الأصلية بمنح الشعوب الأصلية الفرصة للدخول في شراكات ثلاثية الأطراف حقيقية بين الحكومات، ومنظمات الشعوب الأصلية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، من أجل تنفيذ أنشطة ترمي لتحسين مستويات المعيشة في مجتمعات الشعوب الأصلية. وشدد ممثلون آخرون على أن التنفيذ الوطني للاتفاقيات المصادق عليها دولياً كان منعدماً في كثير من الأحيان، كما أن سبل الانتصاف المحلية لحماية حقوق الشعوب الأصلية كانت مفقودة.

جيم - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣١- شدد العديد من المشاركين على عدم تنفيذ نتيجة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إعلان وخطة عمل ديربان). وأكدوا على استمرار ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي كثيراً ما تجسدت في شكل انعدام فرص الحصول على المسكن اللائق، والتعليم متعدد اللغات والمشترك بين الثقافات، والأرض والموارد الطبيعية، والعمل، فضلاً عن التأشيرات. وشددوا كذلك على أن العنصرية تفضي إلى نشوب نزاعات، وزيادة الفقر، والتهميش، والإقصاء، والإجرام. ونوه أحد المشاركين بالتقدم الذي أحرز في بعض البلدان، لا سيما فيما يتعلق بإيجاد تشريع وطني يرمي إلى القضاء على التمييز العنصري، وأثنى على عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري.

دال - حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٣٢- رحب السيد ندير بيكيروف، بالنيابة عن مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بالمستفيدين من منح السفر المقدمة من صندوق التبرعات الحاضرين في الدورة، والبالغ عددهم ٤١ مستفيداً. وشدد على أهمية صندوق التبرعات الذي قدّم، منذ إنشائه، مساعدة لنحو ١ ٠٠٠ ممثل من ممثلي الشعوب الأصلية. وأحاط علماً بالعدد المتزايد من الطلبات وبمحدودية القدر المتاح من التمويل. وفي الدورة التاسعة عشرة لمجلس الأمناء، استلم ١٧٧ طلباً قابلاً للبت فيه للفريق العامل وحده. وقام خمسة خبراء مستقلين من الشعوب الأصلية ببحث هذه الطلبات وأوصوا بتقديم ٤٥ منحة.

٣٣- وذكر السيد بيكيروف كذلك توصيتين قدّمهما مجلس أمناء الصندوق بشأن إمكانية توسيع ولاية صندوق التبرعات هما: بإدراج الدعم المالي لمشاريع حقوق الإنسان، علاوة على تقديم منح السفر؛ وبدعم مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأعرب عن الأمل أيضاً في أن يحتفظ بالفريق العامل، أو بإنشاء هيئة مماثلة، لضمان معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية على نحو مناسب ومتسق.

٣٤- ورحب السيد ألفونسو مارتينيس بالتوصيتين اللتين قدمهما رئيس مجلس أمناء الصندوق فيما يتعلق بتوسيع ولاية صندوق التبرعات وأوصى ببحث هذه المقترحات بشكل مستفيض على ضوء التغيرات المقبلة التي يمكن أن تحدث في مجلس حقوق الإنسان. وأوضح أيضاً أن الجمعية العامة هي وحدها التي يمكنها أن تجيز توسيع ولاية صندوق التبرعات باتخاذ قرار بهذا الصدد.

هاء – إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٣٥- رحب معظم المشاركين باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. كما دعوا إلى اعتماد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة دون تعديل إضافي. وشدد أحد الممثلين على أن الإعلان يحدد إطاراً دولياً لتطوير علاقات إيجابية وشراكات متينة.

٣٦- وأعرب ممثلون عن السكان الأصليين من الاتحاد الروسي وكندا عن خيبة أملهم حيال موقفي الحكومتين وأعربوا عن أملهم في أن تغير الحكومتان من موقفيهما قبل دورة الجمعية العامة المقبلة.

٣٧- وأعرب المراقب عن المكسيك عن دعم حكومة بلده للإعلان وأكد على دوره في تحسين التعاون وإيجاد علاقات متناغمة بين الدول والشعوب الأصلية. كما دعت المكسيك جميع الوفود الحكومية إلى دعم اعتماد الإعلان في الجمعية العامة.

٣٨- وأعرب المراقب عن الاتحاد الروسي عن دعمه لعملية الصياغة إلا أنه أعرب عن القلق إزاء القرار الأحادي الجانب الذي اتخذه الرئيس بوقف عملية الصياغة وتقديم النص الذي أعده هو إلى مجلس حقوق الإنسان مباشرة. وأعرب مجدداً عن الرأي القائل بأن الحكومة لا يسعها دعم النص بصيغته الحالية.

٣٩- وأقر السيد ألفونسو مارتينيس بأن الإعلان ليس وثيقة مثلى ولكنه شدد على الرأي القائل بأن الوثيقة تتضمن حداً أدنى من المعايير. وأعرب عن أمله في أن تعتمد الوثيقة من قبل الجمعية العامة. وذكّر كذلك بأن هذه هي المرة الأولى التي تشارك فيها الشعوب الأصلية في عملية الصياغة لصك دولي.

خامساً – حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية

٤٠- قدّمت السيدة هامبسون ورقتها بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2) وأعقب ذلك مناقشة عامة. وأكد العديد من ممثلي الشعوب الأصلية أهمية هذا الموضوع. وأوضح آخرون كيف أن العوامل البيئية تؤثر على حالة حقوق الإنسان الخاصة بهم، وهو أمر خارج عن نطاق الدراسة وإن كان مرتبطاً به.

سادساً – مستقبل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٤١- قدّمت السيدة هامبسون ورقة أولية بالنيابة عن أعضاء الفريق العامل تتضمن مشروع مساهمة الفريق العامل في ورقة اللجنة الفرعية مثلما طلب مجلس حقوق الإنسان. ونوقشت الورقة عندئذ في جلسة عامة. وترد توصيات الفريق العامل المنقحة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٤٢- وعلّق تجمّع الشعوب الأصلية على هذه التوصيات في رسالة له إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان عن مستقبل آليات الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، يمكن الإطلاع عليها في المرفق الرابع لهذا التقرير.

سابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

استعراض التطورات: بيانات عامة

٤٣- أشار الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى استمرار الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية في كثير من البلدان في ممارسة حقوقها، وكذلك إلى بعض أوجه التحسن المشجعة. ومع أن الفريق العامل غير قادر على تقديم توصيات إلى الهيئات التي ترأسه بشأن حالات بعينها أشار إليها بعض المشاركين، فقد وافق على مواصلة تعاونه مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وأكد الفريق العامل الأهمية الحيوية للولاية التي أسندت إليه لاستعراض التطورات المتعلقة بالشعوب الأصلية.

استعراض التطورات: الموضوع الرئيسي – "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"

٤٤- أعرب الفريق العامل عن القلق إزاء المعلومات التي قدمت في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ولا سيما ما تعلق منها بانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها ما لهم من حقوق الإنسان، نتيجة للنشاط العسكري في أراضي الشعوب الأصلية، وأعرب عن الرأي القائل بأن على المجتمع الدولي القيام بدور أنشط في مجال منع النزاعات وتسويتها. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للأمانة العامة على إعدادها ورقة عمل بشأن الموضوع الرئيسي.

٤٥- وأوصى الفريق العامل الهيئات التي ترأسه بأن تنظر في طرق وسبل حماية الشعوب الأصلية إبان النزاعات المسلحة، بما فيها الحالات التي تشارك فيها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤٦- ووافق الفريق العامل على أن يطلب إلى الهيئات التعاهدية أن تولي اهتماماً خاصاً بالنزاعات المسلحة وبالأنشطة العسكرية التي تشمل شعوباً أصلية.

الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وتسويتها

٤٧- جدد الفريق العامل طلبه بأن تنظّم مفوضية حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٧ إن أمكن، حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وتسوية المنازعات وطلب بتخصيص الأموال الضرورية لذلك في ميزانية المفوضية.

٤٨- ورحب الفريق العامل بتنظيم مفوضية حقوق الإنسان حلقة دراسية عن تنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بالتعاون مع المعاهدة ٦ وذلك في كندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤٩- وطلب الفريق العامل مجدداً إلى السيد ميغال ألفونسو مارتينيس أن يقدم، في إطار البند ٤ أثناء دورته الخامسة والعشرين، ورقة عمل عن الشعوب الأصلية ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، تتناول بوجه خاص النزاعات التي تنشب بين مصادر السلطة التقليدية للشعوب الأصلية والمؤسسات والممثلين الذين تعينهم الدولة، ودراسة الدور الذي يمكن أن تضطلع به أطراف محلية ودولية ثالثة في الوساطة لإبرام اتفاقات من أجل تسوية سلمية للمنازعات التي تؤثر على الشعوب الأصلية.

تحديد المعايير وأنشطة البحث

٥٠- أعـــرب الفـــريق العامل، في معرض الإشارة إلى أنه الآلية الوحيدة في الأمم المتحدة التي تعالج قضايا الشـــعوب الأصلية ومن ذلك تحديد المعايير باعتبار ذلك جزء من ولايته، عن تقديره للسيد يوكوتا ولمجلس الصامبين الذي تعاون في إعداد ورقة العمل بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية.

٥١- وقـــرر الفريق العامل أن يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان المضي في التشاور مع الدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية أثناء حلقة عمل تقنية من المنتظر عقدها في أقرب وقت ممكن، ووضع مشروع نهائي لمبادئ توجيهية بشأن تراث الشعوب الأصلية لعرضه على الدورة المقبلة للفريق العامل أو على الهيئة المعنية.

٥٢- وقـــرر الفريق العامل أن يقدم توصية بأن تواصل مفوضية حقوق الإنسان في التشاور مع الدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية أثناء حلقة عمل تقنية من المنتظر عقدها في أقرب وقت ممكن، وأن تعد مبادئ توجيهية بشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على أساس العمل الذي اضطلع به الفريق العامل خلال السنوات الأخيرة، وأن تنشر هذه المبادئ التوجيهية وتوزعها على نطاق واسع.

العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٥٣- رحـــب الفريق العامل بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ الذي أعلن فيه العقد الدولي الثاني للشعوب الأصـــلية في العـــالم وأحـــاط عـــلماً بـــأن مفوضية حقوق الإنسان قد أحالت محتوى المرفق الرابع لتقريره E/CN.4/Sub.2/2005/26 إلى منســـق العقد الثاني عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥. واقترح أن يقوم الفريق العامل أو أية هيئة خبراء جديدة يمكن أن تنشأ لهذا الغرض بإدراج بند عن العقد الثاني في جدول أعماله للنظر في الكيفية التي يمكن بها المساهمة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بحقوق الإنسان.

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة الإقليمية

٥٤- أعرب الفريق العامل عن تقديره لمفوضية حقوق الإنسان لتنظيمها حلقة دراسية للخبراء عن السيادة الدائمـــة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وعلاقتهم بالأرض، وأحاط علماً بالتقرير المقدم إلى الفريق العامل عن حلقة العمل هذه (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3). وطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان تنفيذ التوصيات حيثما كان ذلك مناسباً.

٥٥- وكـــرّر الفـــريق العامل توصيته بأن تنظم مفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصـــلية وشركات التعدين وحقوق الإنسان بغية إعداد مبادئ توجيهية تتعلق بالقطاع الخاص استناداً إلى احـــترام ثقافات تلك المجتمعات المحلية وتقاليدها ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وطلب بأن تخصص الأموال الضرورية في ميزانية المفوضية.

٥٦- وأوصـــى الفريق العامل بأن تقدم المفوضية تعاوناً تقنياً للدول التي ترغب في وضع تشريع وطني عن قضايا الشعوب الأصلية استناداً إلى قوانين حقوق الإنسان الموجودة، وكذلك إلى الإعلان.

٥٧- وأوصى الفريق العامل بأن تنظم مفوضية حقوق الإنسان حلقة دراسية، قبل نهاية عام ٢٠٠٨ إن أمكن، عن الآثار المعاصرة للحقبة الاستعمارية على الشعوب الأصلية، على غرار ما اقترحه عدد كبير من المشاركين من الشعوب الأصلية.

التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٥٨- قرر الفريق العامل أن يوصي الهيئات التي يتبع لها بدعوة رئيس المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى المشاركة في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل. وأعرب عن تقديره للمحفل الدائم لدعوته الرئيس – المقرر للفريق العامل لحضور دورته الخامسة.

٥٩- كما أوصى الفريق العامل الهيئات التي يتبع لها بأن تتخذ قراراً بأن يقدم الرئيس – المقرر لدورته الرابعة والعشرين هذا التقرير إلى الدورة السادسة للمحفل الدائم المزمع عقدها في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٦٠- وشدد الفريق العامل على أهمية ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في جميع هيئات الأمم المتحدة مشاركة فعالة. كما دعا مفوضية حقوق الإنسان إلى بحث الطرق والسبل الكفيلة بتقديم التوجيه للمشاركين الجدد في الفريق العامل من أجل زيادة فعالية مساهماتهم.

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٦١- قرر الفريق العامل أن يدعو جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة إلى التبرع لصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧.

٦٢- وأوصى الفريق العامل بأن تنظر الدول في إمكانية الطلب إلى الجمعية العامة توسيع ولاية صندوق التبرعات بما يسمح بمشاركة الشعوب الأصلية في هيئات معاهدات حقوق الإنسان وبتقديم التمويل لمنظمات الشعوب الأصلية لتنفيذ مشاريع حقوق الإنسان.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٦٣- رحب الفريق العامل باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٠٠٦، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويؤيد اعتماده من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية

٦٤- قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تقدم الأمانة العامة مساعدة للسيدة هامبسون في الاتصال بجميع الحكومات، بما في ذلك بواسطة استبيان، للحصول على المزيد من المعلومات عن حجم المشكلة وطبيعتها ومدى إلحاحها، على النحو الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥.

٦٥- أوصى الفريق العامل بمواصلة العمل بشأن هذه المسألة.

الدورة الخامسة والعشرون للفريق العامل

٦٦- **اقترح الفريق العامل أن يكون الموضوع الرئيسي لدورته الخامسة والعشرين هو "أثر أنشطة القطاع الخاص على حقوق الشعوب الأصلية". وسيطلب الفريق العامل إلى الحكومات، والشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص تقديم معلومات ذات صلة بهذا الموضوع.**

٦٧- **وفي انتظار اتخاذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن مستقبل الفريق العامل، أقر الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧:**

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم الأعمال.

استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي - "أثر مبادرات القطاع الخاص على حقوق الشعوب الأصلية"؛ (ج) "قيام سلطات أو جماعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية".

٤- تحديد المعايير: استعراض المشاريع النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن التراث الثقافي ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والموافقة على هذه المشاريع.

٥- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛ (ب) التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛ (ج) حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛ (د) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (تحديث).

٦- حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية.

٧- عرض عناصر الاستنتاجات والتوصيات.

٨- اعتماد التقرير.

٦٨- **دعا الفريق العامل المفوضة السامية لحقوق الإنسان لحضور دورته الخامسة والعشرين لإحياء ذكرى مرور ربع قرن على العمل المبذول للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية.**

المرفقات

المرفق الأول

قائمة المشاركين

The following 33 States Members of the United Nations were represented by observers: Angola, Argentina, Bangladesh, Bolivia, Bhutan, Cameroon, Canada, Chile, Colombia, Costa Rica, Ecuador, El Salvador, Estonia, Denmark, Finland, France, Haiti, Japan, Lesotho, Luxembourg, Maluku, Mauritius, Nepal, Nigeria, Panama, Philippines, Russian Federation, Spain, Timor-Leste, Turkey, United States of America, Ukraine and Venezuela.

The following non-Member State was represented by an observer: Holy See.

The following United Nations body was also represented by an observer: United Nations Institute for Training and Research (UNITAR).

The following non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council (general consultative status, special consultative status and Roster) were represented by observers: World Council of Churches, African Commission of Health and Human Rights Promoters (CAPSDH), Asian Forum for Human Rights and Development, Association of Indigenous Peoples of the North, Siberia and Far East of the Russian Federation (RAIPON), Comisión Jurídica para el Auto Desarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ), Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA), Indian Movement "Tupaj Amaru", Indigenous Peoples of Africa Coordination Committee (IPACC), International Committee for the Indians of the Americas (INCOMINDIOS), International Indian Treaty Council, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Organization for the Development of Freedom of Education (OIDEL), International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), International Organization of Indigenous Resource Development (IOIRD), International Service for Human Rights, International Work Group on Indigenous Affairs (IWGIA), Interfaith International, Inuit Circumpolar Conference, Mandat International, Minority Rights Group International, Netherlands Centre for Indigenous Peoples, Society for Threatened Peoples, Tebtebba Foundation, Association of World Citizens, Ecospirituality Foundation, Indian Council of South America (CISA), International Federation of Rural Adult Catholic Movements (FIMARC), Indigenous Peoples' Centre for Documentation, Research and Information (DOCIP), and Metis National Council.

The following indigenous peoples' organizations and nations, as well as other organizations and groups, were represented at the twenty-fourth session: African Indigenous Women Organization, Ahwaz Human Rights Organization, Aktionsgruppe Indianer und Menschenrechte, Alianza Verde, All Boro Peace Forum, All Boro Post-Graduate Youth Federation, All India Santal Welfare and Cultural Society, Almaciga, Aotearoa Indigenous Rights Trust, Arameans of Aram-Naharaim Foundation, Asociación Boliviana Yanapana, Asociación para la Salud de los Pueblos Aborígenes, Association Culturelle Ath Koudia, Association Culturelle et Scientifique de Khenchela, Association for the Reconstruction and Development of the Moko-Oh Peoples, Cameroon, Association Huaman Poma, Association of Indigenous Peoples in the Ryukyus, Association Tamaynut, Association Tin Hinan, Autoridades

Indígenas de Colombia Aico, Bangladesh Hindu Buddhist Christian Unity, Bangladesh Indigenous People's Forum, Big Mountain-Dene Nation, Boro Women Justice Forum, Buffalo River Dene Nation, Bureau of Consultation for West Papua Indigenous Community Development, Camara Artesana de Pelileo, Carpel, Capitania Alto Parapeti, Centre Accompagnement des Autochtones Pygmées et Minoritaires Vulnerables, Centre d'Action pour le Développement Durable des Autochtones Pygmées (CADDAP), Centre de Documentation sur les Peuples Menacés, Centre for Organisation, Research & Education (CORE), Centro de Cooperación al Indígena (CECOIN), Centro de Cultura Indígena Mapuche Pelon Xaru, Centro de Estudios en Migraciones, España, Chin Human Rights Organization, Comisión de Instrumentos Internacionales del Enlace, Comité de Développement du Quartier Hanoukope, Togo, Comité pour la Revendiction Indigène, Nouvelle-Calédonie, Comité Rheebu Nuu, Nouvelle-Calédonie, Comité Suisse de Soutein aux Chagossiens, Comunidad de Patapatani, Bolivia, Comunidad Integradora del Saber Andino, Confederación Indígena Tayrona, Confédération des Associations Amazighes du Sud Marocain, Congrès Mondial Amazigh, Conseil National des Droits des Peuples Autochtones (CNDPA), Consejo de las Mujeres Indígenas del Ecuador, Coordinadora Nacional Criadores de Alpacas Llamas del Peru, Coordinadora Nacional de Viudas de Guatemala, Csia-Nitassinan, Culture of Afro-Indigenous Solidarity, Delegation Femmes Celtes (AEDACS), Dodo's Egg, Embajadora de los Pueblos Indígenas de Venezuela, Espacio Afroamericano, Etar-Etoile Touareg, Mali, Fédération des Organizations Autochtones de Guyane, Fédération Rhone-Alpes de Protection de la Nature, Fondation Alexander Humbold, Friends of People Close to Nature, Fund of Research and Support of Indigenous Crimean Peoples, Fundación de Ayuda y Promoción de las Culturas Indígenas (FAPCI), Fundación para el Desarrollo Comunitario "Intiñan", Geneva Call, Global Development for Pygmée Minorities, Green Peoples Environmental Network, Grepnet, Habitat Pro Association, Peru, Hawai'i Institute for Human Rights, Hill Peoples' Council, Hill Tracts Ngo Forum, Himalayan Indigenous Women Network, Hiroshima Peace Institute, Hmong Chaofa Federated State, Ikouss Ntakarett, ONG pour un Développement Intégré, Niger, Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples North East Zone (Icitp-Nez), Indigenous Movement for Peace Advancement, Indigenous Peoples and Nations Coalition, Information & Educational Network of Indigenous People, International Support Centre for Sustainable Tourism, International Treaty 4 Secretariat, Iraqi Turkinen Human Rights Research Foundation, Jharkhand Adivasi Garm Vikas Kendra, Juno Pawr, Junta Pacha Procucciones & "Revista Ecuamundo", Junta Parroquial del Pueblo Salasaca, Kirat Chamling Language and Cultural Development Association, Nepal, Kuki Indigenous People, Kwia, Flemish Support Group for Indigenous Peoples, Lao Human Rights Council, Lauravetlan Information and Education Network For Indigenous Peoples (LIENIP), Leonard Peltier Defense Committee, Madre, Maison Andine, Maori Rapa-Nui, Mapuche International Link, Mena Muria Foundation, Menschenrechte 3000 ("Human Rights 3000") E.V., Mohawk Nation at Kahnawake, Mouvement des Indigènes, Autochtones dits Pygmées du Gabon, Mpido, Namus Organization, National Commission on Indigenous Peoples, National Network of Indigenous Women's Legal Services, Native Future, Negev Coexistence Forum for Civil Equality, Nepal Federation of Indigenous Nationalities, Nepal Kirat Kulung Language and Cultural Development, Olmaa Pastoralist Development Programme, Organización Indígena Aymara Quechua Taypi Ceqe, Pacific Concerns Resource Centre, Fiji, Pagkakaisa Ng Aeta Ng Pinatubo, Inc., Papua Customary Council, Picun Dungun, Popdev Organization, Mauritania, Projet "6 Milliards D'autres", Red Comunidades Mapuche, Rehoboth Community of Namibia, Research and Support of Indigenous Peoples of Crimea, Rural Community Development Programme,

Pakistan, Société pour les Peuples Menacés - Germany, Société pour les Peuples Menacés - Suisse, Solidarité avec les Peuples Autochtones D'Amérique (SOPAM), SOS Oasis Organisation, SRG Welfare Society, Tamang Sewa Kendra, Teton Sioux Nation Treaty Council, Ti Tlanizke, Timuay Justice and Governance, Traditional Council of the P'egp'ig'lha, United World of Indigenous Peoples, United ZO Indigenous Peoples (UZIP), Unrepresented Nations and Peoples Organizations (UNPO), Voceros de la Tierra, West Papua Indigenous Community Development, Western Sumi Hoho, Working Circle Indians of North America, World Adivasi Council, Yois Nigeria and ZO Reunification Organization.

In addition to the above-mentioned participants, a number of individual scholars and observers attended the meetings.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

Document symbol	Title	Item
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/1	Provisional agenda	1
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/1/Add.1	Annotations to the provisional agenda	1
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/2	Note by the Secretariat - Principal theme: "Utilization of Indigenous Peoples' Lands by Non-Indigenous Authorities, Groups or Individuals for Military Purposes"	4 (b)
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3	Report on the expert seminar on indigenous peoples' permanent sovereignty over natural resources and their relationship to land	6 (a)
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/4	Note by the Secretariat - The Voluntary Fund for Indigenous Populations	6 (d)
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/5	Working paper submitted by Yozo Yokota and the Saami Council on the review of the draft principles and guidelines on the heritage of indigenous peoples	5 (a)
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.1	Note by the Secretariat - Information on achievements of the Working Group	
E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2	Working paper prepared by Ms. Françoise Hampson - The human rights situation of indigenous peoples in States and other territories threatened with extinction for environmental reasons	

المرفق الثالث

توصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين فيما يتعلق بالوثيقتين اللتين طلب مجلس حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية تقديمهما

١- يوصي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمراعاة التعليقات التالية لدى إعداد الوثيقتين اللتين طلبهما مجلس حقوق الإنسان.

٢- طلب إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، أن يضطلع بعملية من مرحلتين. أولاً، يجب عليه استعراض جميع ولايات اللجنة وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها. واستناداً إلى هذا الاستعراض، الذي ينبغي الانتهاء منه بحلول ربيع عام ٢٠٠٧، قد يتمكن المجلس من تحسين وترشيد هذه الولايات والآليات، إلخ. وأي تعديل في الممارسات والإجراءات القائمة يجب أن يُبقي على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء الشكوى ويتطلب قراراً خاصاً من المجلس. وبعبارة أخرى، فما لم يتخذ قرار من هذا القبيل، فإن النظام القائم يبقى على حاله.

٣- وقد طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠٢/٢٠٠٦، من اللجنة الفرعية وضع ورقة تبدي فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء إلى المجلس مستقبلاً، وتقدم قائمة تبين حالة الدراسات الجارية واستعراض شامل للأنشطة.

٤- وتتعلق هذه الوثيقة على وجه التحديد بمشورة الخبراء في مجال قضايا الشعوب الأصلية.

٥- ومن الأساسي كفالة أن يستمر مجلس حقوق الإنسان، عن طريق ترتيباته المؤسسية المستقبلية، في إتاحة السبل والآليات الكفيلة بمواصلة الكفاح بفعالية من أجل القضاء على الاغتراب داخل المجتمع، والحرمان "القانوني" من الحقوق، والتمييز العرقي/الوطني، والإقصاء المجتمعي، وهي الممارسات التي لا تزال تبتلى بها الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم. وهذا يعني أولاً وقبل كل شيء أن البند "قضايا الشعوب الأصلية" ينبغي أن يدرج تلقائياً في جدول أعمال كل دورة موضوعية من دورات المجلس باعتباره بنداً مستقلاً في جدول الأعمال كما كان عليه الحال بالنسبة للدورات العادية السنوية للجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٦.

ألف - توصيات فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء مستقبلاً

٦- يحتاج مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة بشكل أعم إلى أنواع المشورة التالية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية:

- مشورة مقدمة مباشرة من خبراء من الشعوب الأصلية. يحدث ذلك، على المستوى العام، في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلا أن ممثلي الشعوب الأصلية يعينهم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠). ويفترض أن تكون هناك آليات قائمة لتمكين إجراء مشاورات مع منظمات الشعوب الأصلية إلا أن ذلك لا

يـــبدو، في الواقـــع، هو الحال في كل واحد من الأقاليم التي تعترف بها الأمم المتحدة. وقد يكون مفـــيداً لو أن الآليات التي تسمح بتعيين هؤلاء الممثلين من قبل جماعات السكان الأصليين نفسها أنشئت في كل إقليم. ولا يسمح النظام الحالي سوى بالتمثيل غير المباشر لشواغل مجموعات معينة من الشعوب الأصلية. فالمحفل الدائم ليس هيئة خبراء في مجال حقوق الإنسان.

- مشورة عن التنفيذ العملي للمعايير المطبقة على جماعات السكان الأصليين. وهذا هو أساساً دور المقـــرر الخـــاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات للسكان الأصليين. وفيما طلب من جميع المقـــررين الخاصين وهيئات رصد المعاهدات إدراج حالة الشعوب الأصلية بخصوص كل مسألة تعرض على نظر كل منهم، فإن ذلك لا يحدث بشكل منهجي، كما ينبغي أن يكون عليه الحال.

- مشـــورة بشـــأن التطورات الأخيرة. يجوز لهيئة خبراء أن تتلقى معلومات من مصادر شتى تبين الحاجة للفت اهتمام مجلس حقوق الإنسان إلى موضوع ما، في الحالات التي لا توجد فيها بعد دراسة عن المسألة. وعلى هيئة الخبراء أن تعالج التطورات الراهنة بطريقة دينامية قدر الإمكان، بما في ذلك عن طريق التبادل التفاعلي للآراء.

- دراســـات متعمقة عملية المنحى بشأن قضايا محددة تؤثر في حقوق الشعوب الأصلية. وتبحث هذه الدراسات فيما هو مطلوب لتحقيق الاعتراف القانوني الكامل وإعمال حقوق الشعوب الأصلية في الواقع العملي. وتتضمن التقارير استنتاجات وتوصيات مقدمة لهيئات عليا لمناقشتها واتخاذ إجراءات بشأنها. ولا يدخل ذلك ضمن الولاية و/أو الممارسة الحالية للمحفل الدائم أو المقرر الخاص.

- لقـــد حـــدد الفـــريق العـــامل المعني بالسكان الأصليين قضايا لا تزال تحتاج إلى دراسة متعمقة (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/4)، وثمة قضايا جديدة تبرز في كل حين. وتشمل القضايا التي يمكـــن أن تكون موضع دراسة مستفيضة، على أساس مقترحات مقدمة من أعضاء الفريق العامل وممثـــلي الشعوب الأصلية، ما يلي: أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية ومشاريع الأعمال الأخرى على حقوق الشعوب الأصلية؛ وحقوق الشعوب الأصلية وأنشطة القطاع الخاص؛ ومفهوم الملكية والتملك في سياق ثقافة الشعوب الأصلية؛ وعملية رسم خرائط عالمية خاصة بإبراز احتلال أراضي الشـــعوب الأصلية لأغراض عسكرية؛ والتزامات المؤسسات المالية الدولية إزاء الشعوب الأصلية؛ ومعنى تقرير المصير في سياق الشعوب الأصلية؛ وتعريف الشعوب الأصلية في بيئة حضرية؛ وطب الشعوب الأصلية؛ والشعوب الأصلية ووسائط الإعلام (بما في ذلك الفرص المتاحة لديهم للوصول إلى هـــذه الوســـائط وتغطية هذه الوسائط لشؤونهم)؛ وأثر الألغام البرية على الشعوب الأصلية؛ وحمايـــة حقـــوق أطفال الشعوب الأصلية؛ ومشاركة الشعوب الأصلية في الرياضات والألعاب الدولية؛ والعناصر البناءة للتعاون بين الدول والشعوب الأصلية؛ والوقاية الهيكلية من العنف فيما بـــين الشعوب الأصلية والموجه ضدها؛ وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالإجراءات الإيجابية لصالح الشـــعوب الأصـــلية؛ وانتهاج الديمقراطية مع الشعوب الأصلية وتطبيقها عليهم؛ وآليات تسوية النزاعات والشعوب الأصلية؛ وأثر العولمة على الشعوب الأصلية؛ والحماية الفعالة للملكية الفكرية للشـــعوب الأصلية. وسيتعزز فهم الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بإجراء دراسات تتناول

بعض أحكامه وبجمع قرائن عن أفضل الممارسات (مثلاً فيما يتعلق بالصحة والتعليم والسكن والمرأة والأطفال والشباب). وثمة ما يكفي من الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن الحاجة إلى هذه الدراسات ستكون مستمرة. والمطلوب أن تجرى هذه الدراسات من قبل خبراء في مجال حقوق الإنسان بالتشاور الوثيق مع أكبر تشكيلة ممكنة من جماعات الشعوب الأصلية. وهناك سوابق على تقارير اشترك في كتابتها (مثل خبراء حقوق الإنسان وممثلو جماعات الشعوب الأصلية)، يمكن أن تستخدم على نطاق واسع. وينبغي أن يُطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان تقديم المساعدة في عملية البحث وصياغة مثل هذه التقارير، كما جرى في السابق. ويترتب على ذلك انعكاسات على استخدام الموارد من قبل مفوضية حقوق الإنسان. فالمقرر الخاص والمحفل الدائم ليس لديهما الوقت أو الولاية المناسبة أو الموارد لإجراء مثل هذه الدراسات.

- تحديد المعايير - إن اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ليس نهاية المطاف في النشاط الذي يبذل ضمن منظومة الأمم المتحدة لتحديد المعايير في مجال حقوق الشعوب الأصلية. فثمة حاجة لصياغة جملة نصوص منها مدونات الممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالتنفيذ. وهذه المدونات بمثابة الجسر بين قاعدة من القواعد والتنفيذ العملي لها. ومحتويات المدونات/المبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانوناً ولكنها غالباً ما تعالج مسألة تنفيذ قاعدة ملزمة قانوناً هي ذاتها. والمدونات أداة مفيدة للدول، وللإجراءات الخاصة، ولهيئات رصد المعاهدات، وأحياناً للمحاكم الدولية والإقليمية والوطنية. وتشمل المواضيع التي يمكن أن تتناولها المدونات على سبيل المثال مبدأ "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"؛ وحماية التراث الثقافي؛ واستغلال الموارد الطبيعية التي توجد فوق أراضي الشعوب الأصلية أو عليها أو في باطنها أو تحتها. ومن شأن بعض المفاهيم الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أن تفيد من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنفيذ. ويحتاج الأمر لأن تصاغ هذه المدونات على يد خبراء في حقوق الإنسان عموماً، وكذلك خبراء في قضايا الشعوب الأصلية، بمشاركة حثيثة من ممثلي أكبر عدد ممكن من الشعوب الأصلية ومنظماتهم. ولا يدخل نشاط تحديد المعايير وصياغة هذه المدونات والمبادئ التوجيهية في ولاية المحفل الدائم ولا المقرر الخاص ولا هما يجدان الوقت للاضطلاع بهذه المهمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عملية الصياغة تتطلب مناخاً تعددياً. والمحفل الدائم، مرة أخرى، ليس هيئة خبراء في مجال حقوق الإنسان.

- وثمة تشكيلة من المجالات المحددة التي يمكن أن تكون المشورة التي تقدمها بشأنها هيئة خبراء في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية مفيدة. وتشمل المساهمة في كفالة تحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، ومد يد العون لمفوضية حقوق الإنسان في مجال المساعدة التقنية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وربما المساهمة في عملية الاستعراض الدوري العالمي.

٧- أساليب إسداء مشورة الخبراء:

- المشورة التي يتلقاها المجلس تتعلق أساساً بحقوق الإنسان ويلزم بالتالي أن ترد من خبراء حقوق الإنسان وخبراء في قضايا الشعوب الأصلية. ولكفالة أوسع مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية،

يحـــتاج الأمر لأن تكون الاجتماعات التي تناقش فيها الدراسات والمدونات مفتوحة على أوسع مشاركة ممكنة وأن تكون تفاعلية قدر الإمكان من الناحية العملية.

- وثمة حجة أيضاً (E/CN.4/Sub.2/1994/10، الفقرتان ٨١ و٨٢) لإدماج ممثلي الشعوب الأصلية من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان بوجه عام في هيئة استشارية تعنى بقضايا تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، شريطة ألا يتخذ هذا الإجراء ذريعة لتقليص المشاركة في الاجتماعات لأوسع تشكيلة ممكنة من ممثلي الشعوب الأصلية. ويمكن أن تتألف الهيئة التي تقدم مشورة الخبراء بشأن قضايا الشعوب الأصلية من خمسة خبراء من غير الشعوب الأصلية، خبير واحد من كل إقليم من الأقاليم التي تعترف بها الأمم المتحدة، وعدد من الخبراء من الشعوب الأصلية. وقد أعرب ممثلو الشـــعوب الأصلية الذين تناولوا هذه المسألة عن تأييدهم لمسألة المساواة في التمثيل. وسواء تم ذلـــك أم لم يـــتم، فمـــن الممكـــن زيادة تطوير السابقة المتمثلة في الاشتراك في كتابة التقارير (انظـــر أعلاه). وسوف تجتمع هذه الهيئة الاستشارية في دورة سنوية. ويحتاج الأمر لأن يتسم طـــول الدورة السنوية بالمرونة، بحيث يحصل الفريق، أثناء صياغة المعايير، على مزيد من الوقت للجلسات المغلقة، عندما تأذن بذلك الهيئة التي يتبع لها.

- ومـــن شـــأن عمل المحفل الدائم والمقرر الخاص ومثل هذه الهيئة الاستشارية أن يكون مكملاً بعضه الـــبعض الآخر. وهذه الأطراف في حاجة للعمل في شراكة. وستكون هذه العملية مسنودة بمشاركة عضو في المحفل الدائم وهيئة الخبراء الاستشارية في العمل الذي تضطلع به الهيئة الأخرى.

- ولتعميم إدراج قضايا الشعوب الأصلية ضمن حقل حقوق الإنسان، من المهم أن تكون المشورة بشأن قضايا الشعوب الأصلية جزءاً من المشورة الواسعة المقدمة في مجال حقوق الإنسان عموماً. ومـــن المستصـــوب بالنســـبة لهيئة استشارية تعنى بحقوق الشعوب الأصلية أن تكون تابعة لهيئة استشـــارية عامة في مجال حقوق الإنسان بدلاً من أن تتبع المجلس مباشرة. ذلك أن هناك خطر تجزئة، ومن ثم تهميش، حقوق الشعوب الأصلية.

٨- **التوصيات:**

١- أن يـــدرج البـــند بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية" تلقائياً في جدول أعمال جميع الدورات الموضوعية لمجلس حقوق الإنسان كبند مستقل من بنود جدول الأعمال؛

٢- أن تُطلـــب جمـــيع الإجراءات الخاصة وأن توصى هيئات رصد المعاهدات بأن تدرج، عند الاقتضاء، البعد الخاص بالشعوب الأصلية في أي مسألة قيد البحث؛

٣- أن تكـــون هـــناك هيئة خبراء تقدم المشورة بشأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وإعمالها وحمايتها؛

٤- أن تكـــون الوظائف الرئيسية لهذه الهيئة هي وضع تقارير ودراسات متعمقة وعملية المنحى والمشاركة في وضع قواعد وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

٥- أن يكـــون أعضاء الهيئة (العدد الموصى به هو ٥) خبراء في حقوق الإنسان، بما في ذلك في قضايا الشعوب الأصلية. وينبغي النظر في إمكانية إضافة عدد من الأعضاء تختارهم الشعوب الأصلية ومنظماتهم؛

٦- أن تكون هيئة الخبراء مسنودة بأوسع مشاركة ممكنة من الشعوب الأصلية ومن منظماتهم؛

٧- أن تقدم هيئة الخبراء تقاريرها للمجلس من خلال هيئة خبراء استشارية أوسع لشؤون حقوق الإنسان، من قبيل هيئة معنية بحقوق الإنسان بوجه عام.

باء - حالة الدراسات الموجودة واستعراض عام للأنشطة

٩- إنجازات الفريق العامل مبيّنة في الوثيقة E/CN.4/sub.2/AC.4/2006/CRP.1.

١٠- وفيما يلي قائمة الدراسات الجارية، إضافة إلى الحالة الراهنة لكل منها:

- حالات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية. لقد أذنـــت لجنة حقوق الإنسان بإرسال استبيان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥. ولم يبت بعد في الطلب الذي قدمته اللجنة الفرعية لاحقاً بتعيين مقرر خاص (E/CN.4/Sub.2/2004/10). وقد عرض الاســـتبيان على اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2). وينبغي أن يطلب إلى الدول أن ترد بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وستكون هناك حاجة لإيجاد آلية تمكّن من نشر نتائج الاستبيان وكذلك اتخاذ إجراءات بشأنها.

- مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية. ويحتاج الأمر إلى وضع اللمسات الأخيرة على هذه المبادئ التوجيهية وستكون هناك حاجة، عقب اعتمادها، إلى متابعتها لكفالة نشرها على أوسع نطاق ممكن (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/5).

- ورقـــة العمل الموسعة عن المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ولقد اشترك في إعداد ورقة العمل عن هذه المسألة عضو في الفريق العامل وجماعة من الشعوب الأصلية (مؤسسة تبتبة) (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4). وقدمت ورقة عمل موسّعة في العام التالي (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/CRP.1). وتقرر أن تكون الخطوة المقبلة هي وضع مبادئ قانونـــية ومـــبادئ توجيهـــية اســـتناداً إلى أفضـــل الممارسات المتوفرة (تقرير الفريق العامل، E/CN.4/Sub.2/2005/26، الفقرة ٤٠). وطلبت حلقة دراسية للخبراء عقدت مؤخراً، نظمتها مفوضـــية حقوق الإنسان عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وعلاقتهم

بـــالأرض (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3، الفقرة ٤٨)، إكمال العمل بشأن التعليق القانوني بشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ولم يزل هذا العمل في طور الإنجاز.

- ورقـــة عمل عن "آثار الحقبة الاستعمارية" (E/CN.4/Sub.2/2005/26، الفقرة ١٠٦). وأقرت الدراسة في دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين. وينتظر تقديم ورقة عمل في الموضوع.

- قـــيام ســـلطات أو جماعـــات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية. وثمة مناقشات جارية في مراحلها الأولى، على أساس مذكرة الأمانة العامة عن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/2).

المرفق الرابع

رسالة تجمّع الشعوب الأصلية إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بشأن الآلية المقبلة للأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

يرغـــب تجمّع الشعوب الأصلية، المجتمع بمناسبة الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، في أن يحيل إلى مجلس حقوق الإنسان مقترحاته الأولية بشأن الآلية المقبلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وتجمّع الشعوب الأصلية حريص أيضاً على تقديم المزيد من التفاصيل بشأن مقترحاته في وقت لاحـــق، عـــندما يكون مجلس حقوق الإنسان قد قطع شوطاً في بحثه مختلف الخيارات بشأن إعادة هيكلة عمله في مجمله.

١- يهنئ تجمّع الشعوب الأصلية مجلس حقوق الإنسان بحرارة على إنهائه أعمال دورته الأولى بنجاح، وعلى القرار ٢/٢٠٠٦ الذي اتخذه لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والذي زكى فيه هذا الإعلان للجمعية العامة لتعتمده بشكل نهائي.

٢- تتمثل الخطوة المقبلة الضرورية دعماً لهذه التطورات الإيجابية في تأكيد مجلس حقوق الإنسان أن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ستبقى تشكل مجالاً مواضيعياً منفصلاً ومتواصلاً لعمله وأن يوفق في تبديد مشاعر القلق في أوساط الشعوب الأصلية بأن عملية إصلاح الأمم المتحدة وإعادة الهيكلة الجارية لهياكل الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان قد تؤدي إلى تقليص أو اختفاء الوظائف الإيجابية القائمة التي تعد محورية لإحراز تقدم في إعمال حقوق الشعوب الأصلية.

٣- أسندت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، لمجلس حقوق الإنسان أن يقوم بجملة أمور، منها:

(أ) الـــنهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

(ب) الاضطلاع بدور محفل للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) تشـــجيع الـــدول الأعضـــاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

(هـ) إجـــراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالـــتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة

احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمّل هذه الآلية عمل الهيئات التعاهدية ولا تكرر عملها؛ وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

(و) الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ح) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

(ط) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

ويعتبر تجمّع الشعوب الأصلية جميع مجالات العمل المذكورة أعلاه مطلوبة للغاية ويوجَّه تطبيقها مباشرة لمعالجة الأوضاع الملموسة لحقوق الإنسان التي تعيشها الشعوب الأصلية.

٤- ويمكن لمجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ حديثاً أن ينجز ولايته على أفضل وجه من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها بصورة فعالة، وذلك بالنظر في السبل التي يتسنى بها تطبيق كل مجال من مجالات العمل المشمولة بالولاية المسندة إليه على حالة الشعوب الأصلية. ويوصي تجمّع الشعوب الأصلية بأن ينشئ مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية ملائمة تابعة للمجلس تعنى بالشعوب الأصلية، وذلك لتنفيذ جميع مجالات ولايته. وينبغي لمجلس حقوق الإنسان، وهو يقوم بذلك، أن يستند إلى مشورة خبراء حقوق الإنسان ومساعدتهم، بمن فيهم العدد المتزايد من خبراء الشعوب الأصلية.

٥- ويعرب تجمّع الشعوب الأصلية عن تقديره لترتيبات الأمم المتحدة القائمة لصالح الشعوب الأصلية ولمهامها المتميزة، مشدداً على أن لهذه الترتيبات ولايات مكمّلة ليست مكررة بعضها لبعض. وينبغي لأية ترتيبات مقبلة أن تعزز لا أن تقلّص من المهام الحالية التي ينهض بها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وقد أدرجت الجمعية العامة مسألة قضايا الشعوب الأصلية كبند من بنود جدول أعمالها على النحو المبين في تقريرها عن برنامج الأنشطة في إطار العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم (A59/500) وفي قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٦- اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يعني أن بإمكان مجلس حقوق الإنسان القيام بعمل مفيد لتعزيز تنفيذ هذا الإعلان، ومن ذلك مثلاً بتقديم إرشادات لتنفيذ مواد أو حقوق معينة نص عليها الإعلان. ويجيز الإعلان مواصلة عمل الآليات الملائمة ضمن منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتعزيز هذه

الآليات مع ضرورة التركيز على حقوق الشعوب الأصلية واكتساب الخبرات اللازمة بشأنها. وعلاوة على ذلك، يوجب العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤) على جميع هيئات الأمم المتحدة والحكومات العمل عن كثب بالشراكة مع الشعوب الأصلية على قدم المساواة، سعياً لتعزيز أهداف العقد الثاني، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان.

٧- لقد حدد تجمّع الشعوب الأصلية عدداً من المجالات التي يحتاج الأمر فيها إلى المضي في عملية تحديد المعايير و/أو استعراض التطورات بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومن هذه المجالات ما يلي:

- المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ مبدأ موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة على السياسات والبرامج والمشاريع التي تؤثر على حقوقهم وأراضيهم ورفاههم، بالاستناد إلى التجارب الملموسة من مختلف أنحاء العالم؛

- حقوق الإنسان لنساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية؛

- حق الشعوب الأصلية في الصحة والسكن والتعليم وفي غيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك إجراء عمليات استعراض مدى تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق في أقاليم العالم المختلفة؛

- النظر في المعايير الدولية المطبقة على البرامج والمشاريع الإنمائية التي تؤثر في الشعوب الأصلية، ومدى ملاءمتها لحماية وتعزيز ما لهم من حقوق الإنسان؛

- آثار حقوق الإنسان على الشعوب الأصلية فيما يتصل بإنتاج المواد السامة ومبيدات الآفات المحظورة وتصديرها واستخدامها غير المنظم؛

- آثار العسكرة على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وإنصافهم، والتعويض لهم؛

- الآثار المتواصلة المترتبة عن القوانين والسياسات الاستعمارية على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وعلى السبل الممكنة لانتصافهم؛

- تهميش الشعوب الأصلية في المفاوضات بشأن عقود واتفاقات السلام التي تبرم بين الحكومات والجماعات المسلحة وتنفيذ هذه العقود والاتفاقات، وآثارها على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية؛

- إقامة العدل لصالح الشعوب الأصلية.

٨- يؤيد تجمّع الشعوب الأصلية بقوة تعزيز أنشطة البحث التي تجري في إطار شراكات للبحث بين خبراء تابعين للأمم المتحدة وخبراء من الشعوب الأصلية ومنظماتهم تتناول المواضيع المذكورة أعلاه ومواضيع أخرى تحدد لاحقاً.

٩- ينبغي أن تكون فرص الوصول إلى جميع الآليات المستقبلية مفتوحة لجميع منظمات الشعوب الأصلية، وكذلك تعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة بإفساح المجال لمداخلاتها المكتوبة والشفوية. وينبغي المضي في دعم حضور الشعوب الأصلية ومشاركتها الكاملة في هذه الاجتماعات عن طريق صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، مع ضرورة تعديل ولاية هذا الصندوق كيما يتحقق ذلك.

١٠- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة معارف الشعوب الأصلية، وفرص وصولها إلى جميع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات، وزيادة استخدامها لهذه الهيئات.

١١- يعرب تجمّع الشعوب الأصلية مجدداً عن رغبته ونيته في تقديم المزيد من الإسهامات في وقت لاحق، عندما يكون مجلس حقوق الإنسان قد نظر في مختلف الخيارات بشأن إعادة هيكلة عمله في مجمله.

نشكركم على اهتمامكم.

- - - - -